الزكاة

القرار رقم: (IZJ-212-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-9621-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ مستندًا إلى كون إجراء الربط التقديري غير واقعي؛ حيث افترضت الهيئة تحقيق أرباح عالية دون مراعاة المصاريف المتكبَّدة - أجابت الهيئة بأن المدعي كان يحاسَب على أساس تقديم إقرار زكوي تقديري، وتمت محاسبته عن عام ١٤٣٨هـ طبقًا لقاعدة الاستيراد، وتم تحديد رأسماله بقسمة الاستيراد على (٨) بالإضافة إلى (١٥٪) من مبيعاته، والهيئة بصدد محاسبة المكلف لعام ١٤٣٩هـ على أساس رأس المال مضافًا إليه (١٥٪) من المبيعات التي أقر بها في ضريبة القيمة المضافة، واستندت الهيئة في ربطها إلى المادة رقم (١٣) الفقرة رقم (٥) من لائحة جباية الزكاة- في حالة عدم تقديم المدعي البينة على ما يدعيه فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري لتحديد الوعاء، بالرجوع إلى إقرار ضريبة القيمة المضافة وقاعدة الاستيرادات - دلت النصوص النظامية على أن المدعي ملزَم بتقديم المستندات المؤيدة لما تضمنته إقراراته الزكوية، وإذا لم يقم الدليل على ما يدعيه فللهيئة حق إجراء الربط التقديري لتحديد الوعاء الزكوي بتجميع المعلومات، ومن ذلك الرجوع إلى إقرار المدعي لضريبة القيمة المضافة وقاعدة الاستيرادات - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة اعتراضه، وأن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري بعد الرجوع إلى إقرار المدعي لضريبة القيمة المضافة وقاعدة الاستيرادات. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٥/١٣)، (٦/١٣أ)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البينة على مَن ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9621) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة لعام ١٤٣٩هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الصادر بحقه من قِبَل المدعى عليها، وأسس اعتراضه على أن إجراء الربط الزكوي التقديري غير واقعي لعام ١٤٣٩هـ، ويفيد بأن المدعى عليها افترضت تحقيق أرباح عالية دون مراعاة المصاريف المتكبَّدة، ويطالب بإعادة حساب الزكاة بناءً على القوائم المالية المدقَّقة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م التي تم إعدادها بعد تقديم دعواه للأمانة العامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت أن المكلف كان يحاسَب على أساس تقديم إقرار زكوي تقديري تم محاسبته عن عام ١٤٣٨هـ طبقًا لقاعدة الاستيراد؛ حيث بلغت الاستيرادات (٨.٤٦١.٩٥٥) ريالًا، وتم تحديد رأسماله بقسمة الاستيراد على (٨) بالإضافة إلى (١٥%) من مبيعاته البالغة (١٢.٠٤٢.٢٢٤) ريالًا، والهيئة بصدد محاسبة المكلف لعام ١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على ملف المكلف الخاص بضريبة القيمة المضافة اتضح أنه أقر بمبيعات بلغت (١٢.٦٦٦.٨٧٨) ريالًا، وبناءً على ذلك تم محاسبته عن عام ١٤٣٩هـ على أساس رأسمال بمبلغ (١.١٩٠.٩١٦) ريالًا، مضافًا إليه (١٥%) من المبيعات التي أقر بها في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢.٦٦٦.٨٧٨) ريالًا × (١٥%) = (١.٩٠٠.٠٣١) ريالًا، واستندت الهيئة في ربطها إلى المادة رقم (١٣) الفقرة رقم (٥) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ، عقدت الدائرة

جلستها الأولى لنظر الدعوى عبر التواصل المرئي، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وباطلاع الدائرة على اللائحة المقدَّمة من المدعية والمذكرة الجوابية، وبسؤال الدائرة لممثِّل المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يطالب بإعادة حساب الزكاة بناءً على القوائم المالية لعامَيْ ٢٠١٧م و٢٠١٨م. وعليه، طلبت الدائرة من ممثِّل المدعي تقديم القوائم المالية وما يفيد تقديمها للهيئة قبل صدور الربط الزكوي، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، وعلى خطاب الربط الزكوي المعدَّل بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ الذي تبيَّن من خلاله أن الهيئة قامت بتعديل الإقرار لعام ٢٠١٨م، وبسؤال ممثِّل المدعي عن رده، أجاب بأنه بعد رفع الدعوى قامت الهيئة بإعادة الربط الزكوي وما زال يعترض على الربط الزكوي المعدَّل، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ تسلمه؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ

تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبولها من الناحية الشكلية لتقديمها مسبَّبة خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدَّمة من المدعي، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعي والمدعى عليها حول إجراء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدَّمة من المدعي، اتضح أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي التقديري للمدعي، ويعترض المدعي على المدعى عليها؛ لكون إجراء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ غير واقعي، ويفيد بأن المدعى عليها افترضت تحقيق أرباح عالية دون مراعاة المصاريف المتكبَّدة، واستنادًا إلى الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على ما يأتي: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية، خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى الفقرة رقم (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أن «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغايِر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام التي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، وإلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على ما يأتي: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة،

والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، وبناءً على ما تقدَّم، وحيث إن المدعى عليها قامت بالربط الزكوي التقديري بناءً على إقرار المدعي لضريبة القيمة المضافة وقاعدة الاستيرادات، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن «البينة على مَن ادعى»، وحيث لم تُقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية

قبول دعوى المدعي (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها مسبَّبة خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

رفض اعتراض المدعي (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري المعدَّل لعام ١٤٣٩هـ؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ، وسيكون القرار متاحًا لتسليمه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلم القرار، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.